الشريعة اهتماما بها وتاكيد الامر بها وميلا بتهما وتاخر الدين
لان صاحبه يتقاضاه فلا يحتاج الى تاكيد في الامر باخراجه وتخرج
الوصية من الثلث والدين من راس المال بعد الكفن وانما كرر الوصية
والدين مرتين ليدل على انهما قد يكونا وقد لا يكونا فدل ذلك على
وجوب الوصية اقرب لكم نفعا قيل بالاتفاق اذا احتيج اليه وقيل
بانتفاعه في الاخرة ويحتمل ان يريد نفعا بالميراث من ماله وهو
اليق بسياق الكلام ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية خطاب
للرجال واجمع العلماء على ما تضمنته هذه الاية من ميراث الزوج
والزوجة وان ميراث الزوجة تنفرد به اذا كانت واحدة
ويشتركن فيه ان كن اكثر من واحدة ولا ينقص عن ميراث الزوج
والزوجة وسايرالسهام الا ما نقصه القول على مذهب جمهور
العلماء خلا ما لابن عباس فانه لا يقول بالعول فان قيل لم كرر
قوله من بعد وصية مع ميراث الزوج وميراث الزوجة ولم
يذكره قبل المرة واحدة في ميراث الاولاد والابوين فالجواب
ان الموروث في ميراث الزوج هو الزوجة والموروث في ميراث
الزوجة هو الزوج وكل واحدة قضية على انفرادها
فلذلك ذكر مع كل واحدة بخلاف الاولى فان الموروث فيها
واحد ذكر منه ما يرث منه اولاده وابواه وهي قضية
واحدة فلذلك قال فيها من بعد وصية مرة واحدة
وان كان رجل يورث كلالة الكلالة هي انقطاع عمودي النسب
وهو خلو الميت عن ولد ووالد ويحتمل ان تطلق هنا على
الميت الموروث او على الوارث او على الوراثة او على القرابة
او على المال بان كانت الميت فاعرابها خبر كان ويورث في موضع
الصفة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث
او تكون كان تامة ويورث في موضع الصفة وكلالة حال من

الضمير

الضمير وان كانت الورثة هي مصدر في موضع الحال وان كانت
للقرابة فهي مفعول من اجله وان كانت للمال فهي مفعول به
ليورث وكل وجه من هذه الوجوه على ان تكون تامة ويورث
في موضع الصفة وان تكون ناقصة ويورث خبرها وله اخ او
اخت المراد هنا الاخ للام باجماع وقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او
اخت لامه وذلك تفسير للمعنى فلكل واحد منهما السدس اذا كان الاخ
للام واحدا فله السدس وكذلك اذا كانت الاخت للام واحدة فهم شركا
في الثلث اذا كان الاخوة للام اثنين فصاعدا فلهما الثلث بالسواء
بين الذكر والانثى لان قوله شركا يقتضي التسوية بينهم ولا خلاف
في ذلك غير مضار منصوب على الحال والعامل فيه يوصى
ومضار خصومهم فاعل قال ابن عباس الضرار في الوصية من
الكبائر ووجوه المضار كثيرة منها الوصية لوارث والوصية
باكثر من الثلث او بالثلث فرارا عن وارث محتاج فان علم انه
قصد بوصيته الاضرار رد ما زاد على الثلث ايضا فاختلف
هل يرد الثلث على قولين في المذهب والمشهور انه لا ينفذ
وصية من الله مصدر مؤكد لقوله يوصيكم الله ويجوز ان ينتصب
بغير مضار تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من المواريث
وغيرها ومن يعص الله ورسوله الاية تعلق بها المعتزلة في قولهم
ان العصاة من المومنين يخلدون في النار وتاولها الاشعرية على
انها في الكفار يا تين الفاحشة هي هنا الزنا من نسايكم او من المسلمات
لان المسلمة تحد حد الزنا واما الكافر والكافرة فاختلف هل
يحدا ويعاقبا فاشهدوا عليهن اربعة منكم قيل انما جعل شهدا
الزنا اربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وقيل ليكون
شاهدان على كل واحد من الزانيين فامسكوهن في البيوت
كانت عقوبة الزنا الامساك في البيوت ثم نسخ بعد ذلك بالاذي

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)